

الفصل الأول

المسائل التي تستدعي من المجلس الاقتصادي والاجتماعي اتخاذ إجراء بشأنها أو يُلفتُ انتباهه إليها

ألف- مشروع قرار يُراد من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يوصي الجمعية العامة باعتماده

١- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالموافقة على مشروع القرار التالي لكي تعتمده الجمعية العامة:

مشروع القرار

متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

إنَّ الجمعية العامة،

إذ تستذكر قرارها ١١٩/٥٦ المؤرَّخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ بشأن دور مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ومهمتها وتواترها ومدتها، الذي أرسلت فيه المبادئ التوجيهية التي ينبغي اتِّباعها في عقد تلك المؤتمرات اعتباراً من عام ٢٠٠٥، عملاً بالفقرتين ٢٩ و ٣٠ من إعلان المبادئ وبرنامج عمل برنامج الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١)

وإذ تشدّد على المسؤولية التي تقع على عاتق الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية بمقتضى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٥ جيم (د-٧) المؤرَّخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٤٨ وقرار الجمعية العامة ٤١٥ (د-٥) المؤرَّخ ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠،

وإذ تسلّم بأنَّ مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، بوصفها محافل حكومية دولية رئيسية، أثّرت في السياسات والممارسات الوطنية وعزّزت التعاون الدولي في

(١) مرفق قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٦.

ذلك المجال بتيسير تبادل الآراء والخبرات وتعبئة الرأي العام والتوصية بخيارات بشأن السياسة العامة على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي،

وإذ تستذكر قرارها ١٥٢/٤٦ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، الذي أكّدت الدول الأعضاء في مرفقه على أن مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تعقد كل خمس سنوات وأن توفر محفلاً يتيح القيام بمجملّة أمور، منها تبادل الآراء بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء الذين يمثلون مهناً وتخصصات شتى، وتبادل الخبرات في مجالات البحوث والقانون وصوغ السياسات، واستبانة الاتجاهات والمسائل المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ٢٧٠/٥٧ بء المؤرخ ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٣ بشأن التنفيذ والمتابعة المتكاملين والمنسقين لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في المجالين الاقتصادي والاجتماعي، الذي أكّدت فيه أنه ينبغي لجميع البلدان أن تشجّع السياسات التي تتسق وتتماشى مع الالتزامات التي يتعهد بها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، وأكّدت فيه على أن منظومة الأمم المتحدة تتحمل مسؤولية هامة في مساعدة الحكومات على أن تظل تشارك مشاركة تامة في متابعة وتنفيذ الاتفاقات والالتزامات التي يتوصل إليها في المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة، ودعت هيئتها الحكومية الدولية إلى زيادة العمل على تنفيذ نتائج المؤتمرات ومؤتمرات القمة الرئيسية التي تعقدها الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر كذلك قرارها ١٧٣/٦٢ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، الذي أيدت فيه التوصيات الصادرة عن فريق الخبراء الحكومي الدولي المعني بالدروس المستفادة من مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية في اجتماعه المعقود في بانكوك في الفترة من ١٥ إلى ١٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦،^(٢)

وإذ تستذكر قرارها ١٧٤/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي أيدت فيه إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصدي للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلبت فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة في إطار البند الثابت في جدول أعمالها والمعنون "متابعة نتائج

(٢) انظر الوثيقة E/CN.15/2007/6.

مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"،

وإذ تستذكر أيضاً قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥،

وإذ يشجّعها نجاح المؤتمر الثالث عشر بصفته واحداً من أكبر المحافل وأكثرها تنوعاً لتبادل الآراء والتجارب في مجالات البحوث وإعداد القوانين والسياسات والبرامج بين الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والخبراء من مختلف المهن والتخصصات،

وإذ تؤكّد أهمية الاضطلاع بجميع الأنشطة التحضيرية للمؤتمر الرابع عشر في حينها وبطريقة منسّقة،

١- تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛^(٣)

٢- تكررّ دعوة الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٤) الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، عند وضع التشريعات والتوجيهات السياساتية، وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة؛

٣- ترحب بمبادرة حكومة قطر بشأن العمل مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لضمان المتابعة المناسبة لتنفيذ إعلان الدوحة، وترحب أيضاً باتفاق التمويل المبرم في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ بين حكومة قطر والمكتب؛

٤- تدعو الدول الأعضاء إلى تقديم اقتراحاتها بشأن الموضوع العام لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره، وتطلب إلى الأمين العام إدراج تلك الاقتراحات في التقرير عن متابعة

(٣) E/CN.15/2016/11.

(٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وأعمال التحضير للمؤتمر الرابع عشر، الذي سيقدّم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السادسة والعشرين؛

٥- توصي ببذل قصارى الجهود، بالاستفادة من تجربة مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والنجاح الذي حقّقه، لضمان أن يكون الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره مترابطة، وأن تكون بنود جدول الأعمال ومواضيع حلقات العمل مُبسّطة ومحدودة العدد، وتشجّع على تنظيم أحداث جانبية تركز على بنود جدول الأعمال وحلقات العمل وتكون مكتملة لها؛

٦- تطلب إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تقرّ في دورتها السادسة والعشرين الموضوع العام للمؤتمر الرابع عشر وبنود جدول أعماله ومواضيع حلقات العمل التي ستعقد في إطاره.

باء- مشروعا قرارين مُقدّمان إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتمادهما

٢- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروعي القرارين التاليين:

مشروع القرار الأول

العدالة التصالحية في المسائل الجنائية

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يستذكر قراره ٢٦/١٩٩٩ المؤرّخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٩ والمعنون "وضع وتنفيذ تدابير للوساطة والعدالة التصالحية في ميدان العدالة الجنائية"، الذي طلب فيه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تنظر في مدى استصواب صوغ معايير للأمم المتحدة في ميدان الوساطة والعدالة التصالحية،

وإذ يستذكر أيضاً قراره ١٤/٢٠٠٠ المؤرّخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠، وقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرّخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، المعنونين "المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية"،

وإذ يحيط علماً مع التقدير بدليل برامج العدالة التصالحية،^(٥) الذي أعدّه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، والذي يقدم لمحة عامة عن الاعتبارات الرئيسية التي يجب مراعاتها عند تنفيذ تدابير للتصدّي بصورة تشاركية للجرائم بالاستناد إلى نهج قوامه العدالة التصالحية، وإذ يحيط علماً بمساعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة الرامية إلى توفير أنشطة لبناء القدرات بشأن استخدام إجراءات العدالة التصالحية، ولاسيما في سياق قضاء الأحداث،

وإذ يضع في اعتباره إعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجرام والتعسف في استعمال السلطة،^(٦)

وإذ يشير إلى ما جرى من مناقشات حول العدالة التصالحية أثناء مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين ضمن إطار بند جدول الأعمال المعنون "الجناة والضحايا: المساءلة والإنصاف في إجراءات العدالة"،^(٧)

وإذ يحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٢٦١/٥٦ المؤرخ ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ والمعنون "خطط العمل لتنفيذ إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين"، وخصوصاً التدابير المتخذة في مجال العدالة التصالحية من أجل متابعة الالتزامات المتعهد بها في الفقرة ٢٨ من إعلان فيينا،^(٨)

وإذ يحيط علماً أيضاً بقرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١ المؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧ وإذ يستذكر "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية"،^(٩)

وإذ يحيط علماً كذلك بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، الذي يتضمن في إطار هدف التنمية المستدامة ١٦، دعوة إلى ضمان اتخاذ القرارات على نحو مستجيب للاحتياجات وشامل للجميع وتشاركي وتمثيلي على جميع المستويات،

(٥) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.06.IV.15.

(٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠.

(٧) انظر مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، فيينا، ١٠-١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٠: تقرير من إعداد الأمانة العامة (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.00.IV.8)، الفصل الخامس، القسم هاء.

(٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٥٥.

(٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٦١.

وإذ يؤكّد على أنّ الدول الأعضاء شدّدت في إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر، الذي أقرّته الجمعية العامة في قرارها ٦٥/٢٣٠، المؤرّخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، على ضرورة تدعيم بدائل السجن، التي يمكن أن تشمل العدالة التصالحية،

وإذ يؤكّد أيضاً على أنّ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ٦٩/١٩٤ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، تسلّم بأنّ من السبل المهمة والشديدة الفعالية لتقليل عدد الأطفال الذين يتعاملون مع نظام العدالة وضع تدابير للتحويل إلى خارج نظام القضاء وبرامج عدالة تصالحية واستخدام برامج علاج وتعليم غير قسرية باعتبارها تدابير بديلة للإجراءات القضائية، وإذ يحيط علماً بمساعي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة الرامية إلى وضع برنامج عالمي في هذا الشأن،

وإذ يلاحظ المناقشات التي جرت حول عدالة الأحداث التصالحية في المؤتمر العالمي لقضاء الأحداث الذي عقد في جنيف في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥،

وإذ يلاحظ مع التقدير قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي أقرّته فيه الجمعية إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور، الذي أكد فيه رؤساء الدول والحكومات ووزراء وممثلو الدول الأعضاء سعيهم، ضمن جملة أمور، إلى مراجعة أو إصلاح إجراءات بلدانهم الخاصة بالعدالة التصالحية وغيرها من الإجراءات دعماً لنجاح عملية إعادة الإدماج،

وإذ يسلمّ بأنّ استخدام العدالة التصالحية لا يمس بحق الدول في ملاحقة الجناة المزعومين قضائياً ووجوب حماية المشاركين في إجراءات العدالة التصالحية بضمانات مناسبة وضرورة أن تراعي إجراءات العدالة التصالحية مبدأ التناسب وألاّ تُستخدم إلاّ بموافقة حرّة ومستنيرة وطوعية من جانب الضحية والجاني،

وإذ يؤكّد مجدّداً الالتزام المشترك باحترام كل حقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها على صعيد العالم، وإذ يسلمّ بأنّ إجراءات العدالة التصالحية يمكن أن تُكيّف بما

يتلاءم مع نظم العدالة الجنائية الراسخة ويمكن أن تكمل تلك النظم مع مراعاة الأحوال القانونية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية،

وإذ يسلم بالحاجة إلى ضمان أن تراعى إجراءات العدالة التصالحية الاعتبارات الجنسانية وأن توطد سيادة القانون،

وإذ يأخذ في اعتباره أن إجراءات العدالة التصالحية، مثل الوساطة بين الضحية والجاني ومجالس الصلح المحلية والأسرية وأحكام المجالس العرفية ولجان صنع السلام والكشف عن الحقيقة والمصالحة، يمكن أن تساهم في تحقيق طائفة واسعة من المحصلات المفيدة، منها جبر أضرار الضحايا ومحاسبة الجناة على أعمالهم وإشراك المجتمع المحلي في حل المنازعات،

١- يطلب إلى الأمين العام أن يلتمس من الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، ومن معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرس على إجراءات العدالة التصالحية، تعليقات بشأن استعمال وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، المرفقة بقراره ١٢/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٢، وبشأن التجارب والممارسات الفضلى الوطنية بشأن استخدام وتطبيق إجراءات العدالة التصالحية؛

٢- يطلب أيضاً إلى الأمين العام رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، أن يعقد اجتماعاً لخبراء العدالة التصالحية، بالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما في ذلك المحفل الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين ومعاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسائر الجهات المعنية المتمرس على إجراءات العدالة التصالحية، لكي يستعرض استخدام وتطبيق المبادئ الأساسية لاستخدام برامج العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، وكذلك التطورات الجديدة والنُهُج المبتكرة في مجال العدالة التصالحية؛

٣- يشجّع الدول الأعضاء على أن تيسر، عند الاقتضاء، استخدام إجراءات العدالة التصالحية، وفقاً لقوانينها الوطنية، بسبل مختلفة منها وضع إجراءات أو مبادئ توجيهية بشأن شروط استخدام هذه الخدمات؛

٤- يشجّع أيضاً الدول الأعضاء على أن تساعد كل منها الأخرى بتبادل التجارب المكتسبة في مجال العدالة التصالحية ووضع وتنفيذ برامج لأغراض بحثية أو تدريبية أو غير ذلك من الأغراض وأنشطة لتحفيز النقاش في هذا الشأن، بما يشمل تنظيم مبادرات إقليمية مناسبة للقيام بذلك؛

- ٥- يدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تزويد البلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية بمساعدات تقنية، عند الطلب، لمعاونتها على صوغ وتنفيذ برامج للعدالة التصالحية عند الاقتضاء، على أن يشمل ذلك توفير تلك المساعدات من خلال تقديم تبرعات لهذه الأغراض إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛
- ٦- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة إلى إعداد مواد تدريبية عن العدالة التصالحية ومواصلة توفير فرص للتدريب وغيره من سبل بناء القدرات في هذا الشأن، ولاسيما للممارسين العاملين في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية، وإتاحة ونشر معلومات عن النماذج والممارسات الناجحة في مجال العدالة التصالحية في إطار من التنسيق الوثيق مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- ٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير خدمات استشارية ومساعدات تقنية إلى الدول الأعضاء، عند الطلب، في مجال عدالة الأحداث التصالحية؛
- ٨- يطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في دورتها التي تلي اجتماع الخبراء المشار إليه في الفقرة ٢ أعلاه، تقريراً عن نتائج ذلك الاجتماع وسائر الجهود المبذولة لتنفيذ هذا القرار؛
- ٩- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

مشروع القرار الثاني

اتباع نهج كلية في منع جرائم الشباب

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يعيد تأكيد الأهداف والمبادئ المحسّنة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(١٠) وكذلك اتفاقية حقوق الطفل^(١١) فيما يتعلق بالدول الأطراف في تلك الاتفاقية، وإذ يستذكر سائر الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة والمعايير والقواعد التي

(١٠) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

(١١) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

تخص حقوق الطفل ورفاهه، ومنها استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقتضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(١٢)

وإذ يستذكر المعايير والقواعد الدولية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(١٣) والمبادئ التوجيهية للتعاون والمساعدة التقنية في مجال منع الجريمة في المدن،^(١٤)

وإذ يضع في اعتباره مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)،^(١٥) وخصوصاً المبادئ الأساسية والأحكام العامة بشأن المنع المضمّنة فيها، والتي في جملة أمور تضع مسألة تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية في صميم المساعي الرامية إلى منع الجريمة في المجتمع وتوصي ببذل جهود على نطاق المجتمع كله، واتباع نهج يتمحور حول الطفل ويركّز على رفاهة الشباب، واتباع نهج شامل ومتعدّد القطاعات والتخصصات في منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب ووضع سياسات تدريجية ومنهجية بشأن المنع، بغية إتاحة الفرص لتلبية احتياجات الشباب المتنوعة وضمان رفاههم ونموهم وحقوقهم ومصالحهم،

وإذ يضع في اعتباره أيضاً الأحكام ذات الصلة من معايير الأمم المتحدة وقواعدها بشأن معاملة الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون، وخصوصاً قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجين)،^(١٦) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية للتدابير غير الاحتجازية (قواعد طوكيو)،^(١٧) والأحكام ذات الصلة من قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)،^(١٨)

وإذ يؤكّد على استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقتضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٩٤/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي شدّدت فيه على أهمية

(١٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(١٣) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠٢.

(١٤) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٩/١٩٩٥.

(١٥) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٢/٤٥.

(١٦) مرفق قرار الجمعية العامة ٣٣/٤٠.

(١٧) مرفق قرار الجمعية العامة ١١٠/٤٥.

(١٨) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

منع حوادث العنف ضد الأطفال واتخاذ تدابير في الوقت المناسب لدعم الأطفال ضحايا العنف، بما يشمل منع إعادة إيذائهم، ودعت الدول الأعضاء إلى اتباع استراتيجيات وسياسات منع شاملة ومتعددة القطاعات ومستندة إلى المعارف من أجل التصدي للعوامل التي تولّد العنف الممارس ضد الأطفال وتعرضهم لمخاطر العنف،

وإذ يرحّب بالجهود التي يبذلها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء من أجل تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يرحّب أيضاً باعتماد الجمعية العامة الوثيقة الختامية لمؤتمر قمة الأمم المتحدة لاعتماد خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، المعنونة "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"،^(١٩)

وإذ يشدّد على أنّ تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ يمكن أن يستفيد من الدعم الذي يوفره مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة للدول الأعضاء في تطبيق وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، ووضع وتنفيذ استراتيجيات وخطط عمل وطنية لمنع الجريمة ومشاريع تخصّ قطاعات محدّدة بهدف منع تورّط الأطفال في أنشطة إجرامية ومنع جرائم الشباب والإيذاء والعنف اللذين يستهدفان النساء والأطفال وإتاحة سبل الوصول إلى العدالة وإعادة إدماج المجرمين في المجتمع،

وإذ يشدّد أيضاً في هذا السياق على أهمية هدف التنمية المستدامة ١٦ ("التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة لا يُهمّش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وبناء مؤسسات فعّالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات")، وغاياته المستهدفة في الحدّ بدرجة كبيرة من جميع أشكال العنف، وإنهاء إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم والعنف ضدهم، وتعزيز سيادة القانون وضمّان تكافؤ فرص وصول الجميع إلى العدالة، وكذلك هدف التنمية المستدامة ١١ ("جعل المدن والمستوطنات البشرية شاملة للجميع وآمنة وقادرة على الصمود ومستدامة")، الذي يتطلّب السعي إلى بلوغه العمل مع السلطات المحلية على تعزيز التلاحم المجتمعي والأمن الشخصي من خلال إدارة وتخطيط المدن والمستوطنات البشرية،

وإذ يدرك فائدة توفير بيئة آمنة وداعمة اجتماعياً ووجدانياً لتمكين الشباب بغية الحيلولة دون تجنيدهم وتوريطهم في أيّ نوع من الجرائم العنيفة،^(٢٠)

(١٩) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

وإذ يسلمُ بضرورة تعزيز الجهود الوطنية والإقليمية والدولية في مجال صوغ سياسات واستراتيجيات كلية تهدف إلى منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية،

وإذ يسلمُ أيضاً بأهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، مع التركيز بصفة خاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب، بمن فيهم أولئك الذين يوجدون في أوضاع هشّة، وبأهمية التشجيع على إقامة شراكات بين الجهات الحكومية على جميع المستويات المناسبة وأصحاب المصلحة المعنيين ضمن المجتمع المدني بغية تعزيز ودعم الاستراتيجيات والبرامج والمبادرات الفعّالة بشأن منع الجريمة، حسبما يكون مناسباً، والترويج لثقافة السلم واللاعنف،

وإذ يسلمُ كذلك بالحاجة إلى نهج متكامل وشامل للتصدّي للجريمة، ومنها الجريمة في المدن، بمعالجة الأسباب الاجتماعية والاقتصادية الجذرية التي لها صلة بالجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ يستذكر قرار الجمعية العامة ١٨٩/٦٧ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته الحالية، تدعيم جمع بيانات ومعلومات دقيقة وموثوق بها وقابلة للمقارنة وتحليلها ونشرها بصورة منتظمة، وشجّعت الدول الأعضاء بقوة على تبادل تلك البيانات والمعلومات مع المكتب، وإذ يلاحظ أنّ الدول ينبغي أن تفعل ذلك مع صون مصالح الطفل الفضلى،

وإذ يستذكر أيضاً قرار الجمعية العامة ١٩٥/٦٩ المؤرّخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، الذي أكّدت فيه على أهمية تشجيع الدول الأعضاء على أن تضع، حسب الاقتضاء، سياسات شاملة لمنع الجريمة تقوم على فهم العوامل المتعدّدة التي تساهم في وقوع الجرائم وأن تتصدّى لتلك العوامل بطريقة شاملة، وشدّدت في الوقت نفسه على أن يكون منع الجريمة جزءاً لا يتجزأ من استراتيجيات تعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية في جميع الدول، وسلّمت بتشابك الصلات والروابط بين سيادة القانون ومنع الجريمة والعدالة الجنائية والتنمية وأوصت بمعالجة تلك الصلات والروابط المتشابكة على نحو ملائم وزيادة توضيحها،

وإذ يستذكر كذلك قراره ٢٠١٥/٢٤، المؤرّخ ٢١ تموز/يوليه ٢٠١٥، الذي سلّم فيه بأهمية المعلومات والإحصاءات وطابعها الشامل لعدّة تخصصات في وضع السياسات العامة ودعمها على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وكذلك في قياس مدى تنفيذ الصكوك الدولية ذات الصلة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وطلب إلى مكتب

(٢٠) انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٥٤، المعنون "خطة عمل الأمين العام لمنع التطرف العنيف".

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتشاور مع الدول الأعضاء، استحداث أدوات تقنية ومنهجية لمساعدة البلدان على إنتاج ونشر إحصاءات دقيقة وقابلة للمقارنة عن الجريمة والعدالة الجنائية، وأن يواصل أيضاً تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناءً على طلبها، من أجل تعزيز قدرتها على جمع البيانات عن الجريمة والعدالة الجنائية وتحليلها والإبلاغ عنها،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء العدد الكبير من الأطفال والشباب الذين قد يكونون أو لا يكونون في نزاع مع القانون ولكنهم مهجورون ومهملون ويتعرضون للإساءة والاستغلال ولتعاطي المخدرات ويعيشون مهمّشين ويتعرضون بشكل عام لخطر اجتماعي،

واقتراناً منه بأهمية منع تورط الأطفال في أنشطة إجرامية، ودعم إعادة تأهيل الأطفال الذين هم في نزاع مع القانون وإعادة إدماجهم في المجتمع، وحماية الأطفال الضحايا والشهود والأطفال الآخرين المعرضين لخطر التورط في تلك الأنشطة وللإيذاء، بما في ذلك بذل جهود لمنع إعادة إيذائهم، ومعالجة احتياجات الأطفال الذين هم في أوضاع هشّة، كأبناء السجناء والسجينات، واقتراناً منه أيضاً بأن هذه التدابير الكلية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية ينبغي أن تأخذ في الحسبان حقوق الإنسان ومصالح الطفل الفضلى والاعتبارات الجنسانية،

وإذ يؤكّد مجدداً إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٢١) الذي يشدّد على أنّ توفير التعليم لجميع الأطفال والشباب، بما في ذلك القضاء على الأميّة، هو ضرورة أساسية لمنع الجريمة والفساد ولترويج ثقافة قائمة على الامتثال للقانون تدعم سيادة القانون وحقوق الإنسان، مع مراعاة الهويات الثقافية، ويشدّد أيضاً على الدور الأساسي لمشاركة الشباب في جهود منع الجريمة،

١- يحثُّ الدول الأعضاء على إدماج استراتيجيات منع الجريمة التي تستهدف الأطفال والشباب وتراعي الاعتبارات الجنسانية في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما في ذلك المعنية منها بالتعليم والصحة والمشاركة المدنية والفرص الاقتصادية الاجتماعية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات والسلامة والأمن

(٢١) مرفق قرار الجمعية العامة ٦٣/٢٣٩.

العامين، بغية حماية الأطفال والشباب من التهميش والإقصاء الاجتماعيين، والحد من مخاطر وقوعهم ضحايا أو تحويلهم إلى جناة؛

٢- يشجّع الدول الأعضاء على أن تجري مزيداً من البحوث عن تورُّط الأطفال والشباب في جرائم العصابات وأن تتبادل فيما بينها وكذلك مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية التجارب والمعلومات عن البرامج والسياسات الفعّالة والمناسبة فيما يتعلق بمنع الجريمة، حتى تعالج من خلال نُهج ابتكارية ما للجريمة التي تُرتكب في المدن والجريمة التي ترتكبها العصابات من أثر في الأطفال والشباب، وأن تعزِّز الاندماج الاجتماعي وتزيد من فرص العمل وترمي إلى تيسير إعادة اندماج الأطفال والشباب في المجتمع؛

٣- يرحّب بمداولات اللجنة الإحصائية أثناء دورتها السادسة والأربعين، التي أقرت فيها "التصنيف الدولي للجريمة للأغراض الإحصائية" باعتباره المعيار الإحصائي الدولي لجمع البيانات من السجلات الإدارية والدراسات الاستقصائية الإحصائية، وباعتباره أداة تحليلية لاستمداد معلومات محدّدة عن العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجرائم، ويدعو الدول الأعضاء إلى مواصلة تقديم الدعم لتنفيذ التصنيف الدولي، حسبما يكون مناسباً، من أجل تحسين نوعية وتوافر الإحصاءات عن جرائم الشباب وتورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية؛

٤- يُهيب بالدول الأعضاء أن تضع وتنفّذ سياسات تهدف إلى منع تورُّط الأطفال في أنشطة إجرامية، وإلى التشجيع على اللجوء إلى تدابير بديلة للإجراءات القضائية وللاحتجاز، عند الاقتضاء، ومنها مثلاً التحويل إلى خارج نظام القضاء والعدالة التصالحية، وأن تنظر في اعتماد استراتيجيات لإعادة الإدماج بشأن الأطفال والشباب الذين هم في نزاع مع القانون، بما يتسق مع المبدأ الذي مفاده أن تجريد الأطفال من حريتهم ينبغي ألا يُستخدم إلا كملاذ أخير ولأقصر مدة زمنية مناسبة، وكذلك الحرص حيثما أمكن على تجنُّب احتجاز الأطفال قبل محاكمتهم، وهي تدابير يمكن أن تسهم جميعاً في منع معاودة الإحرام؛

٥- يشجّع الدول الأعضاء على تعزيز بناء قدرات الاختصاصيين المهنيين والمؤسسات في ميدان العدالة الجنائية على وضع استراتيجيات لمنع الجريمة تستهدف الأطفال والشباب، وذلك بتوفير التدريب القائم على مراعاة الاعتبارات الجنسانية وقضايا الأطفال من أجل فهم كل أشكال التجارب المريرة أو المزعجة التي مرَّ بها الأطفال والشباب واستبانتها ومعالجتها بفعالية؛

٦- يُهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية المعنية أن تُعنى بتعزيز التعاون والتنسيق على جميع المستويات،

بما في ذلك مع المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وسائر أصحاب المصلحة المعنيين، من أجل استبانة تورط الأطفال والشباب في أنشطة إجرامية وفهم ذلك ومنعه والتصدي له، والتشارك في المعلومات، مع صون مصالح الطفل الفضلى، والتشارك في المعارف والممارسات الفضلى بخصوص منع جرائم الشباب؛

٧- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل بذل جهوده، بالتعاون مع معاهد شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، في تعزيز جمع وتحليل ونشر البيانات، مفصلة حسب الجنس والسن، حسب الاقتضاء، والقيام ببحوث منهجية بشأن أوضاع معينة تنطوي على مخاطر اجتماعية واستغلال للأطفال والشباب في أنشطة إجرامية بجميع أشكالها ومظاهرها؛

٨- يشجّع الدول الأعضاء على استعمال المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة^(١٣) ومبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية)^(١٥) استعمالاً تاماً، حسبما يكون مناسباً، في السياق الأوسع لسياساتها الاقتصادية والاجتماعية الوطنية، بغية تعزيز الاستراتيجيات المراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن منع الجريمة والتي تستهدف الأطفال والشباب وهنوع العدالة الجنائية التي تفضي إلى اتخاذ تدابير مناسبة للتصدي للجريمة بجميع أشكالها ومظاهرها، بما في ذلك أشكالها الناشئة؛

٩- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء بناء على طلبها، واستناداً إلى الاحتياجات والأولويات الوطنية، في تنفيذ استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(١٢) وذلك من خلال البرنامج العالمي الذي وُضع في هذا الصدد؛

١٠- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، نظراً للولاية المحددة المسندة إليه في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية وفي مجال منع الإرهاب أن يواصل عمله على منع تجنيد واستغلال الأطفال والشباب من قبل أيّ جماعة إجرامية عنيفة أو أيّ جماعة إرهابية؛

١١- يدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية من أجل الأغراض المبيّنة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

جيم - مشروع مقرّر مقدّم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي لاعتماده

٣- توصي لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرّر التالي:

مشروع المقرّر

تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين
وجداول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والعشرين

إنّ المجلس الاقتصادي والاجتماعي:

- (أ) يحيط علماً بتقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها الخامسة والعشرين؛
- (ب) يعيد تأكيد مقرّر اللجنة ١/٢١ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢؛
- (ج) يوافق على جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة المبيّن أدناه.

جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والعشرين للجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية

- ١- انتخاب أعضاء المكتب.
- ٢- إقرار جدول الأعمال والمسائل التنظيمية الأخرى.
- ٣- مسائل الإدارة الاستراتيجية والميزانية والشؤون الإدارية:
 - (أ) عمل الفريق العامل المعني بتحسين حوكمة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ووضعها المالي؛
 - (ب) التوجيهات المتعلقة بمسائل السياسة العامة والميزانية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
 - (ج) أساليب عمل اللجنة؛
 - (د) تكوين ملاك موظفي مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمسائل الأخرى ذات الصلة.

- ٤- المناقشة المواضيعية بشأن الاستراتيجيات الشاملة والمتكاملة لمنع الجريمة: مشاركة الجمهور والسياسات الاجتماعية والتعليم دعماً لسيادة القانون.
- ٥- توحيد جهود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والدول الأعضاء وتنسيقها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية:
- (أ) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها وتنفيذها؛
- (ب) التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وتنفيذها؛
- (ج) التصديق على الصكوك الدولية لمنع الإرهاب ومكافحته وتنفيذها؛
- (د) مسائل أخرى تتعلق بمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛
- (هـ) أنشطة أخرى لدعم أعمال مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وخصوصاً أنشطة شبكة برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الهيئات.
- ٦- استخدام وتطبيق معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٧- اتجاهات الجريمة على الصعيد العالمي والمسائل وتدابير التصديّ المستجدة في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٨- متابعة نتائج مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية والأعمال التحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.
- ٩- مساهمات اللجنة في عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تماشياً مع قرار الجمعية العامة ١٦٨/١، بما في ذلك متابعة خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ واستعراضها وتنفيذها.
- ١٠- جدول الأعمال المؤقت لدورة اللجنة السابعة والعشرين.
- ١١- مسائل أخرى.
- ١٢- اعتماد تقرير اللجنة عن أعمال دورتها السادسة والعشرين.

دال - المسائل التي يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إليها

٤ - يُلفت انتباه المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى القرارات والمقرّرات التالية التي اعتمدها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

القرار ١/٢٥

منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تدرك أنّ جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية وجريمة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، بالرغم من وجود اختلافات بينهما، مرتبطتان بنقص الأعضاء البشرية المستخدمة في زراعة الأعضاء، مما يدل على ضرورة منع الجريمتين والتصديّ لهما على نحو فعّال ومنسق، وإذ تستذكر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية^(٢٢) وبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،^(٢٣)

وإذ تُقرُّ بأنّ خطة عمل الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الاتجار بالأشخاص^(٢٤) تشجّع، في جملة أمور، على التصديق على اتفاقية الجريمة المنظمة وبروتوكول الاتجار بالأشخاص وتنفيذهما على الصعيد العالمي،

وإذ تُقرُّ أيضاً بضرورة اتباع نهج متعدّد الجوانب في مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٥٦/٥٩ المؤرّخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ والمعنون "منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه"، وقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ والمعنون "تحسين تنسيق الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص"،

(٢٢) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٢٢٢٥، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٣) المرجع نفسه، المجلد ٢٢٣٧، الرقم ٣٩٥٧٤.

(٢٤) قرار الجمعية العامة ٢٩٣/٦٤.

وإذ تستذكر أيضاً تقرير الأمين العام عن منع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والمعاقبة عليه،^(٢٥)

وإذ تستذكر كذلك قرارها ٢/٢٣ المؤرخ ١٦ أيار/مايو ٢٠١٤ والمعنون: "منع الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص بغرض نزع أعضائهم"، الذي طلبت فيه إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يجري دراسة حول الاتجار بالأعضاء البشرية يستند فيها إلى تحليل المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء، ودعت فيه الدول الأعضاء إلى توفير بيانات وموارد من خارج الميزانية لذلك الغرض،

وإذ ترحّب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠،^(٢٦) التي تعيد تأكيد التزام الدول الأعضاء باتخاذ تدابير فورية وفعّالة للقيام بأمر منها القضاء على السُّخرة والرق المعاصر والاتجار بالأشخاص،

وإذ ترحّب أيضاً بالجهود المبذولة على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني لمنع ومكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم؛

وإذ تحيط علماً باتفاق التعاون بين دول الكومنولث المستقلة في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص والأعضاء والأنسجة البشرية لعام ٢٠٠٥، وإذ تلاحظ فتح باب التوقيع في ٢٥ آذار/مارس ٢٠١٥ على اتفاقية مجلس أوروبا لمكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية،^(٢٧)

وإذ تحيط علماً مع التقدير بالمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن زرع الخلايا والأنسجة والأعضاء البشرية، التي أقرتها جمعية الصحة العالمية الثالثة والستون في قرارها ٦٣-٢٢ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠،

وإذ تحيط علماً مع التقدير أيضاً بالدراسة المشتركة بين الأمم المتحدة ومجلس أوروبا التي أجريت في عام ٢٠٠٩ والمعنونة الاتجار بالأعضاء والأنسجة والخلايا والاتجار بالبشر لغرض نزع أعضائهم،

وإذ ترحّب بمجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعنونة "الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم"،

(٢٥) الوثيقة E/CN.15/2006/10.

(٢٦) قرار الجمعية العامة ١/٧٠.

(٢٧) مجموعة معاهدات مجلس أوروبا، الرقم ٢١٦.

وإذ تلاحظ بقلق أن جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، أينما ارتكبت، تمثل شكلاً من أشكال الاستغلال وجريمة تمس الكرامة الإنسانية لضحاياها، وإذ تدين المخراط الجماعات الإجرامية والمهنيين الطبيين العددي الأخطار في الأفعال الإجرامية التي تنطوي على نزع أعضاء أو زرعها على نحو غير مرخص، وعمليات بيع أعضاء بشرية والسمسة فيها وشراؤها على نحو غير مشروع، وسائر الصفقات غير المشروعة بشأنها، وكذلك عمليات الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، التي قد تؤثر، في بعض الحالات، على سلامة نظم الرعاية الصحية وعملها،

واقتراناً منها بضرورة توطيد التعاون الدولي والإقليمي والتنسيق الوطني لضمان فعالية تدابير منع ومكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، أيًا كان المكان الذي ترتكب فيه،

وإذ تلاحظ ضرورة حماية المتبرعين الأحياء بمنع استغلالهم من جانب المتجرين بالأعضاء البشرية،

وإذ تشدد على أهمية احترام وحماية حقوق ضحايا الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وتقديم المساعدة لهم حسب الاقتضاء،

وإذ تعقد العزم، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، على أن تحقق في جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم وتقاضي وتعاقب من ييسرها أو يضلع فيها أو يحقق منافع منها، وأن تمنع توفير ملاذ آمن لكل من تثبتت مسؤوليته عن تلك الجرائم، وأن تنفذ تدابير لمكافحة غسل الأموال بهدف كشف عائدات تلك الجرائم ومصادرتها،

وإذ تُقرُّ بوجود فجوات في المعارف المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية والأنسجة والسوائل والخلايا البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، مما قد يستتبع ضرورة تعزيز عمليات جمع البيانات وإجراء البحوث من أجل تحديد حجم ونطاق المشاكل المرتبطة بالاتجار بالأعضاء البشرية والاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

وإذ تسلّم بأنّ البيانات الموثوقة التي يمكن التحقق منها قد تسهم في فهم حجم ونطاق جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، بما في ذلك إمكانية اشتراك جماعات إرهابية في تلك الجريمة، في بعض الحالات، وإمكانية استخدام عائداتها في تمويل الإرهاب،

١ - تحثُّ الدول الأعضاء على أن تمنع الاتجار بالأعضاء البشرية وتكافحه، وأن تعزز المساءلة باتخاذ تدابير يمكن أن تشمل منع نزع الأعضاء البشرية أو زرعها دون ترخيص وبيعها وشراؤها والسمسة فيها بصورة غير مشروعة ومنع سائر الصفقات غير المشروعة المتعلقة

بالأعضاء البشرية، ومنع الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، وأن تعمد، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، إلى التحقيق في تلك الأعمال وملاحقة مرتكبيها قضائياً ومعاقبتهم؛

٢- تشجّع الدول الأعضاء على الاستفادة من مجموعة أدوات التقييم التي أعدها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمعونة الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم،

٣- تشجّع أيضاً الدول الأعضاء على النظر في اتخاذ التدابير التالية وفقاً للمبادئ الأساسية لنظمها القانونية الداخلية وتشريعها الوطنية:

(أ) تعزيز تدابيرها التشريعية بوسائل منها استعراض تلك التدابير أو تطويرها أو تعديلها، حسب الاقتضاء، بهدف منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته، ويمكن أن يشمل ذلك مقاضاة من يبيع أعضاء بشرية ويشترئها ويسمّر فيها بصورة غير مشروعة ومن يقوم بأي صفقات أخرى غير مشروعة متعلقة بالأعضاء البشرية؛

(ب) تشديد الإشراف الرقابي على المرافق الطبية ذات الصلة وموظفيها الطبيين؛

(ج) توفير التدريب لموظفي أجهزة إنفاذ القانون ومراقبة الحدود وموظفي المرافق الطبية وبناء قدراتهم، عند الاقتضاء، لتمكينهم من استبانة الحالات التي يحتمل أن تنطوي على اتجار بأعضاء بشرية أو اتجار بأشخاص لغرض نزع أعضائهم؛

(د) تنفيذ حملات توعية بهدف منع الاتجار بالأعضاء البشرية ومكافحته، وذلك بإبلاغ عامة الناس، بمن فيهم المتبرعون المحتملون والمستضعفون من أفراد المجتمع، بالمخاطر المرتبطة بهذه الجرائم وبحقوقهم فيما يتعلق بزراعة الأعضاء؛

٤- تشجّع كذلك الدول الأعضاء على تبادل الخبرات والمعلومات والممارسات الجيدة المتعلقة بمنع جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية وأساليبه الجديدة وجرائم الاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم، ومكافحة تلك الجرائم ومقاضاة مرتكبيها؛ ولا سيما عن طريق بوابة الموارد الإلكترونية والقوانين المتعلقة بالجريمة لدى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

٥- تشجّع الدول الأعضاء على تعزيز التعاون الدولي على التصدي لتلك الجرائم، على النحو المنصوص عليه في القوانين المنطبقة ذات الصلة، بما فيها القانون المحلي والقانون الدولي؛

٦- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، عند إجراء الدراسة المتعلقة بالاتجار بالأعضاء البشرية التي طلبتها اللجنة في قرارها ٢٣/٢، بالاستناد إلى تحليل للمعلومات التي تقدمها الدول الأعضاء، أن يتحاور مع المنظمات الحكومية الدولية ذات الصلة، وذلك بالتشاور الوثيق مع الدول الأعضاء، عند الاقتضاء، لكي يتمكن من جمع

البيانات وتحليل حالات الاتجار بالأعضاء البشرية والملاحقات القضائية ذات الصلة بتلك الحالات، وكذلك جمع أمثلة للتشريعات المنطبقة، واضعاً في اعتباره أن البيانات المتعلقة بالاتجار بالأشخاص لغرض نزع أعضائهم يجري جمعها من أجل التقرير العالمي عن الاتجار بالأشخاص، وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٧٩/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

٧- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يلتمس، في سياق تلك الدراسة، آراء الدول الأعضاء في مدى استصواب قيامه بوضع مبادئ توجيهية تشريعية وإدارية وتنظيمية بشأن مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية يمكن أن تستخدمها الدول الأعضاء في ولاياتها القضائية الداخلية؛

٨- تطلب كذلك إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقوم، رهنأ بتوافر موارد من خارج الميزانية، بإعداد تلك الدراسة لكي تنظر فيها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها السابعة والعشرين؛

٩- تشجّع الدول الأعضاء على تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالمعلومات ذات الصلة، عندما يطلب منها ذلك، من أجل إعداد تلك الدراسة؛

١٠- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يزود الدول، بناء على طلبها، بالدعم في مجال بناء القدرات وبالمساعدة التقنية، لإعانتها على تعزيز قدراتها الوطنية على أن تمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأشخاص لأغراض منها نزع أعضائهم، وتمنع وتكافح بفعالية الاتجار بالأعضاء البشرية، استناداً إلى نتائج دراسة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة؛

١١- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية لهذا الغرض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

القرار ٢/٢٥

تعزيز المساعدة القانونية، بوسائل منها إقامة شبكة من مقدمي المساعدة القانونية

إنّ لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،^(٢٨) الذي يرسى المبادئ الرئيسية للمساواة أمام القانون، وافتراض البراءة، وكذلك الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة

(٢٨) قرار الجمعية العامة ٢١٧ ألف (د-٣).

مستقلة ونزيهة مُنشأة بحكم القانون، إلى جانب جميع الضمانات الضرورية للدفاع عن أي شخص متهم بجريمة من الجرائم، وفي التمتع بحد أدنى من الضمانات الأخرى، وفي أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له،

وإذ تستذكر أيضاً العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،^(٢٩) وخصوصاً المادة ١٤ منه، التي تنص على أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره أو محام يُعيّن له، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، وذلك بشكل منصف وعلني من جانب محكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومُنشأة بحكم القانون،

وإذ تستذكر كذلك قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢، الذي يتضمن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، والذي يشير إلى أن توفير المساعدة القانونية عنصر أساسي لكفالة الإنصاف في نظم العدالة الجنائية وعملها بكفاءة ومراعاتها للاعتبارات الإنسانية واستنادها إلى سيادة القانون، وأنه يشكل أساساً للتمتع بحقوق أخرى، من بينها الحق في محاكمة عادلة، باعتباره شرطاً مسبقاً لممارسة هذه الحقوق وضمانة مهمة تكفل مبادئ الإنصاف الأساسية في إجراءات العدالة الجنائية وثقة الجمهور بها،

وإذ تقرُّ بحق مجموعات معيّنة في الحصول على حماية إضافية أو بأكثر هشاشة عند تعاملها مع نظام العدالة الجنائية، وإذ تلاحظ في هذا الصدد أن مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية تتضمن أيضاً أحكاماً محدّدة بشأن النساء والأطفال وضحايا الجريمة والجماعات ذات الاحتياجات الخاصة،

وإذ تؤكد مجدداً تعاريف "المساعدة القانونية" و"مقدم المساعدة القانونية" و"مقدمي خدمات المساعدة القانونية" الواردة في مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وتسلم، في هذا السياق، بأن الدول تستخدم نماذج مختلفة لتقديم المساعدة القانونية، بما يشمل تقديمها عن طريق المحامين العموميين والمحامين الخاصين والمحامين المتعاقدين والنظم التطوعية ونقابات المحامين والمساعدين القانونيين وغير ذلك،

وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥، والمعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠"، والذي يشمل، ضمن الهدف ١٦ من أهداف التنمية المستدامة، على دعوة إلى التشجيع على إقامة مجتمعات مسالمة

(٢٩) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٠٠ ألف (د-٢١).

لا يُهْمش فيها أحد من أجل تحقيق التنمية المستدامة، وإتاحة إمكانية وصول الجميع إلى العدالة، وتعزيز المؤسسات الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها التعاون الدولي، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة للجميع على جميع المستويات، وذلك كجزء من نهج متوازن ومتكامل لتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة: الاقتصادي والاجتماعي والبيئي،

وإذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٥/٧٠ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، الذي يتضمن قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تؤكد على حق السجناء، بمن فيهم السجناء الموقوفون أو المحتجزون رهن المحاكمة أو المدانين، في الحصول على المعلومات بشأن حقهم في الحصول على مشورة قانونية، بوسائل منها برامج المساعدة القانونية، وإجراءات تقديم الطلبات أو الشكاوى، وفي أن تُتاح لهم الفرصة والوقت والتسهيلات الملائمة لكي يزورهم محام من اختيارهم أو مقدم للمساعدة القانونية يتكلمون معه ويستشيرونه، وفي أن تُتاح لهم سبل الحصول على مساعدة قانونية فعّالة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي يتضمن قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجناء والتدابير غير الاحتجازية للمجرمين (قواعد بانكوك)،

وإذ توضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، الذي يتضمن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، التي ينصُّ المبدأ ١١ منها على أن من حق الشخص المحتجز أن يُدافع عن نفسه أو أن يحصل على مساعدة محام بالطريقة التي يحددها القانون،

وإذ تستذكر إعلان بانكوك بشأن أوجه التآزر والاستجابات: التحالفات الاستراتيجية في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٠) الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى أن تتخذ خطوات، بما يتفق مع قوانينها الداخلية، من أجل ترويج سبل الوصول إلى العدالة، وأن تنظر في توفير المساعدة القانونية لمن هم في حاجة إليها، وأن تسمح بالتأكيد الفعلي على حقوقهم في نظام العدالة الجنائية،

وإذ تستذكر أيضاً إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير،^(٣١) وإذ تلاحظ الحاجة إلى

(٣٠) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٧/٦٠.

(٣١) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٠/٦٥.

الحد من الاحتجاز رهن المحاكمة، حيثما كان الأمر مناسباً، وتوفير المزيد من سبل اللجوء إلى آليات العدالة والدفاع القانوني، بما في ذلك أثناء الاحتجاز رهن المحاكمة،

وإذ تستذكر كذلك إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣٢) الذي دُعيت فيه الدول الأعضاء إلى الاستمرار في إنشاء شبكات متخصصة للممارسين، تشمل مقدّمي المساعدة القانونية والمحامين، من أجل تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات، ودعم المبادرات المجتمعية وتعزيز مشاركة المواطنين بصورة نشيطة في ضمان سبل وصول الجميع إلى العدالة،

وإذ تستذكر قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠ المؤرّخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والمعنون "مؤتمر الأمم المتحدة الثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية"، الذي طلبت فيه الجمعية إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية أن تستعرض تنفيذ إعلان الدوحة، ودعت الحكومات إلى أن تضع في اعتبارها إعلان الدوحة لدى وضع التشريعات والتوجيهات السياسية وأن تبذل قصارى جهدها، عند الاقتضاء، لتنفيذ المبادئ الواردة في ذلك الإعلان، وفقاً لأهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تستذكر أيضاً قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٤/٢٠٠٧ المؤرّخ ٢٦ تموز/يوليه ٢٠٠٧ المتعلق بالتعاون الدولي على تحسين سبل الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، وخصوصاً في أفريقيا،

وإذ تُرحّب بنشر الدليل المعنون "الحصول المبكر على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية: دليل عملي موجه إلى واضعي السياسات والممارسين" وإعلان مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة عن صدور المنشور المعنون "القانون النموذجي بشأن المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، مشفوعاً بتعليقات"،

١- تُرحّب بانعقاد المؤتمر الدولي الأول بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية في جوهانسبرغ بجنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ إلى ٢٦ حزيران/يونيه ٢٠١٤ بحضور أكثر من ٢٥٠ من صنّاع السياسات والممارسين في مجال المساعدة القانونية من ٦٧ بلداً، بمن فيهم ممثلون عن وزارات العدل والسلطات القضائية وممثلون عن مكاتب المحامين العموميين ونقابات المحامين، فضلاً عن القانونيين المعنيين بالمساعدة القانونية والمساعدين القانونيين على مستوى المجتمعات المحلية وأعضاء المجتمع المدني

(٣٢) مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٤/٧٠.

والخبراء، وإذ تحيط علماً بما بذلوه من جهود لمناقشة التحدّيات المشتركة بشأن إتاحة الوصول إلى خدمات المساعدة القانونية الفعالة في نظم العدالة الجنائية ولاقتراح حلول عملية يمكن تحقيقها من خلال إعلان جوهانسبرغ بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية؛

٢- تدعو الدول الأعضاء، تماشياً مع إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور،^(٣٢) على المشاركة في المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية المزمع عقده في بوينس آيرس في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦، وتطلب في هذا السياق إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يُتيح لها أيّ تقرير يصدر عنه؛

٣- تشجّع الدول الأعضاء على اعتماد تدابير تشريعية أو تدابير أخرى تضمن توفير مساعدة قانونية فعّالة، أو تعزيز التدابير القائمة في هذا الشأن، بما يتسق مع تشريعاتها الوطنية ويتماشى مع مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية؛^(٣٣)

٤- تشجّع الدول الأعضاء، تماشياً مع التوصيات الواردة في إعلان جوهانسبرغ بشأن تنفيذ مبادئ الأمم المتحدة وتوجيهاتها بشأن سُبُل الحصول على المساعدة القانونية في نُظُم العدالة الجنائية، وبما يتوافق مع إعلان الدوحة ومع تشريعاتها الوطنية، على تقديم المساعدة القانونية حيثما أمكن ذلك، وعلى تيسير تبادل المعلومات والممارسات الفضلى بين مقدّمي المساعدة القانونية، مُستخدمة في ذلك على أفضل وجه منصات المعلومات والاتصالات القائمة، وعلى تبادل الخبرات الفنية بشأن وضع مؤشرات وطنية تتعلق بالهدف ١٦-٣ من أهداف التنمية المستدامة؛

٥- تدعو الدول الأعضاء إلى أن تشجّع، بالتعاون مع سائر أصحاب المصلحة المعنيين، حسب الاقتضاء، على استحداث شبكات وطنية وإقليمية ودولية متخصصة لمقدّمي المساعدة القانونية بهدف تبادل المعلومات والممارسات الجيدة والخبرات، بوسائل منها النظر، في سياق مداورات المؤتمر الدولي الثاني بشأن الحصول على المساعدة القانونية في نظم العدالة الجنائية، في الخيارات المحتملة لإنشاء شبكة افتراضية عالمية لتيسير التواصل بين مقدّمي المساعدة القانونية على الصعيد الوطني والإقليمي والدولي؛

(٣٣) مرفق قرار الجمعية العامة ١٨٧/٦٧.

٦- تشجّع الدول الأعضاء، تماشياً مع إعلان الدوحة، على التعاون مع المجتمع المدني وسائر أصحاب المصلحة المعنيين على تعزيز المشاركة النشيطة للمواطنين في ضمان وصول الجميع إلى العدالة، بوسائل منها توعيتهم بحقوقهم وتوفير المساعدة القانونية؛

٧- تحثُ الدول الأعضاء، تماشياً مع استراتيجيات الأمم المتحدة وتدابيرها العملية النموذجية للقضاء على العنف ضد الأطفال في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية^(٣٤) وصكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة والواجبة التطبيق في هذا الشأن، على أن تكفل إبلاغ الأطفال المتعاملين مع نظام العدالة بحقوقهم، وتمكينهم من الحصول العاجل على المساعدة القانونية اللازمة، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام أثناء استجواب الشرطة لهم وأثناء فترة احتجازهم لدى الشرطة، وتمكينهم من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهم القانونيين؛

٨- تحثُ أيضاً الدول الأعضاء، تماشياً مع قواعد الأمم المتحدة لمعاملة السجينات والتدابير غير الاحتجازية للمجرمات (قواعد بانكوك)^(٣٥)، على ضمان إبلاغ النساء المتعاملات مع نظام العدالة الجنائية بحقوقهن وتمكينهن من الحصول العاجل على المساعدة القانونية اللازمة، وعند الاقتضاء، على مساعدة من محام أثناء استجواب الشرطة لهن وأثناء فترة احتجازهن لدى الشرطة، وتمكينهن من التشاور بحرية وفي سرية تامة مع ممثليهن القانونيين؛

٩- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يوثق تعاونه مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى من أجل استحداث ونشر أدوات مناسبة، من قبيل الممارسات الفضلى والأدلة الإرشادية وأدلة التدريب، رهناً بتوافر موارد من خارج الميزانية، وتقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، في مجال المساعدة القانونية، وأن يواصل تزويد اللجنة في دوراتها المقبلة بتقارير عن الجهود التي يبذلها في هذا الصدد؛

١٠- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية لهذه الأغراض، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

(٣٤) مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٦٩.

(٣٥) مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٩/٦٥.

القرار ٣/٢٥

تعزيز العمل على منع الجريمة دعماً للتنمية المستدامة، بما في ذلك السياحة المستدامة

إن لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

إذ تستذكر الإعلانين اللذين اعتمدهما مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر والثالث عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية،^(٣٦) وخصوصاً تسليمهما بما لفعالية نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية والمؤسسات المكوّنة لها وأتسامها بالإنصاف والإنسانية والخضوع للمساءلة من أهمية كعنصر محوري في إرساء سيادة القانون، وتسليمهما بأن التنمية المستدامة وسيادة القانون مترابطان ارتباطاً شديداً ويعزز كل منهما الآخر،

وإذ تضع في اعتبارها الأحكام الواردة في المبادئ التوجيهية لمنع الجريمة،^(٣٨)

وإذ تستذكر أهمية إدماج الاعتبارات المتعلقة بمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، التي تركز بخاصة على المجتمعات المحلية والأسر والأطفال والشباب،

وإذ تلاحظ أن خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠ التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١/٧٠ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ تشمل أيضاً السياحة المستدامة،

وإذ تلاحظ مع التقدير المبادرات التي تقوم بها الدول في مضمار السياحة والتنمية والأمن العام، مثل "المؤتمر الإقليمي الأول بشأن السياحة والتنمية والأمن للجميع: ملتقى لتيسير تحقيق الأمن للمواطنين والسائحين في أمريكا الوسطى والجمهورية الدومينيكية"، الذي عُقد في سان سلفادور من ١٥ إلى ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء استهداف الإرهابيين للساحات العامة والأماكن التي تجتذب الجماهير والمواقع السياحية،

(٣٦) إعلان سلفادور بشأن الاستراتيجيات الشاملة لمواجهة التحديات العالمية: نُظِم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغيّر (مرفق قرار الجمعية العامة ٦٥/٢٣٠).

(٣٧) إعلان الدوحة بشأن إدماج منع الجريمة والعدالة الجنائية في جدول أعمال الأمم المتحدة الأوسع من أجل التصديّ للتحديات الاجتماعية والاقتصادية وتعزيز سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي ومشاركة الجمهور (مرفق قرار الجمعية العامة ٧٠/١٧٤).

(٣٨) مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٢/١٣.

وإذ تأخذ في الاعتبار مذكّرة التفاهم المبرمة بين مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمة العالمية للسياحة، التي تم التوقيع عليها في عام ٢٠١٢،
وإذ تستذكر قرارها ٤/٢٢ المؤرّخ ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ المعنون "تعزيز فعالية التصديّ للأخطار الإجرامية، بما فيها الأخطار الإرهابية، التي يواجهها قطاع السياحة، ولا سيما عن طريق التعاون الدولي والشراكات بين القطاعين العام والخاص"،
وإذ تسلّم بتأثير الجريمة المنظمة والإرهاب على التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة المستدامة،

وإذ تؤكّد الحاجة إلى السياحة المسؤولة وفوائدها الاجتماعية الاقتصادية للمجتمعات المحلية والتمكين الاقتصادي للمرأة من خلال السياحة والسياحة العادلة وحماية الأطفال من كل أشكال الاستغلال في السياحة ومنع الاتجار بالبشر وبالمنتجات الثقافية واحترام التراث الثقافي غير المادي وحماية السياح كمستهلكين وتوفير معلومات محايدة للسياح،

١- تشجّع الدول الأعضاء على إدماج تدابير لمنع الجريمة في جميع السياسات والبرامج الاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة، بما يشمل السياسات والبرامج التي تعالج قضايا التوظيف والتعليم والفقير، وفي السياسات الرامية إلى ترويج السياحة المستدامة، وعلى تبادل التجارب الناجحة والممارسات الفضلى في هذا الشأن؛

٢- تشجّع أيضا الدول الأعضاء على تدعيم استراتيجياتها الخاصة بمنع الجريمة من أجل المساهمة في التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة المستدامة، وعلى التصدي على نحو مناسب للمخاطر الإجرامية والإرهابية التي تهدد قطاع السياحة؛

٣- تطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يتعاون مع المنظمة العالمية للسياحة، في إطار ولاية كل منهما، للقيام عند الطلب بدعم جهود الدول والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية والدولية في تنفيذ استراتيجياتها وأنشطتها الرامية إلى تعزيز العمل على منع الجريمة وتحقيق التنمية المستدامة، بما يشمل السياحة المستدامة؛

٤- تطلب أيضاً إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم إليها، في دورتها السابعة والعشرين، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار؛

٥- تدعو الدول الأعضاء وسائر الجهات المانحة إلى تقديم موارد من خارج الميزانية للأغراض المبينة أعلاه، وفقاً لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.

المقرّر ١/٢٥

تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة

قرّرت لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، أثناء جلستها السابعة المعقودة في ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، أن تحيل تقرير مجلس أمناء معهد الأمم المتحدة الأقليمي لأبحاث الجريمة والعدالة عن الأنشطة الرئيسية التي اضطلع بها المعهد (E/CN.15/2016/8) إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقاً للفقرة ٣ (هـ) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمعهد (مرفق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٦/١٩٨٩).